قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ م
بفتح باب الترشح و مواعيده وإجراءاته
فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلي قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنه ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنه ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمنى و الإجرائى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٢٠ .

قـــرر

((المادة الأولي))

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ لمدة (ثمانية أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ١١ / ٧ / ٢٠٢٠ وحتى يوم السبت الموافق ١٨ / ٧ / ٢٠٢٠ ، و تقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً ، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً .

((المادة الثانية))

تتم إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه و الخاص بالجدول الزمنى و الإجرائى لذلك الانتخاب ، ويراعي الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ، ويحظر إجرائها بأى وسيلة في غير المواعيد المحددة بالجدول المشار إليه .

((المادة الثالثة))

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده .

٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس و ثلاثين سنة ميلادية .

٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل .

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانونا.

٦ - ألا تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة و الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً و ذلك فى الحالتين الآتيتين :-

أ- انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .

ب- صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها.

((المادة الرابعة))

أولا :- تقديم طلبات الترشح :

(أ) - بالنسبة للنظام الفردى

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح و المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات و مقرها المحكمة الابتدائية المختصة و يتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :-

- يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك من طالب الترشح إلي لجنة تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

- ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح ، وتثبت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة ويرفق بالطلب عند تقديمه ، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه مع بيان الصفة – مستقلاً أو منتمياً لحزب – وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية .
- ويسرى ذلك على طالبى الترشح المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويسدد طالب الترشح أو وكيله إلي خزينة المحكمة الابتدائية قيمة التأمين المشار إليه فى المادة ١١ من قانون مجلس الشيوخ و قيمته مبلغ عشرة آلاف جنيه مصرى و يستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار .

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣ - إقرار يفيد صفة طالب الترشح (مستقل / حزبى) ، فإذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى إليه موقعة من رئيسه و ممهورة بخاتم الحزب .

٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر.

٥ - شهادة المؤهل الجامعى أو ما يعادله على الأقل .

٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.

٧ - إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .

٨ - شهادة ميلاد مميكنة لطالب الترشح وصورة بطاقة الرقم القومي.

٩ - شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .

١٠ - شهادة رسمية تفيد الإستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١١ - ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الإنتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ، يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن.

١٢ - التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبى و الفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

١٣ - إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تُقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(ب) - بالنسبة لنظام القوائم :-

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ فى الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك محدداً به الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه للقائمة وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية على النحو التالى :-

- **الدائرة الأولى : - قطاع القاهرة و جنوب و وسط الدلتا و مقرها مديرية أمن القاهرة**

  إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

- **الدائرة الثانية : - قطاع شمال و وسط و جنوب الصعيد و مقرها مديرية أمن الجيزة**

  إلى لجنة تلقى الطلبات بمحكمة الجيزة الابتدائية .

- **الدائرة الثالثة : - قطاع شرق الدلتا و مقرها مديرية أمن الشرقية**

  إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة الزقازيق الابتدائية .

- **الدائرة الرابعة : - قطاع غرب الدلتا و مقرها مديرية أمن الإسكندرية**

  إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة شرق الإسكندرية الابتدائية.

- و يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحى حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .
- و يشترط فى ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين.
- يثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة .
- وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التى تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة.
- و يقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها .
- ولممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة، على أن تتضمن القائمة المخصص لها ١٥ مقعداً ثلاثة نساء على الأقل و القائمة المخصص لها ٣٥ مقعداً سبع نساء على الأقل .
- و يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحين أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب و أن تجمع بينهم .
- و فى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.
- و لا تقبل القائمة غير المستوفاة لأى من الشروط أو الأحكام المشار إليها سلفاً .
- يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها ، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى ، أو في أكثر من قائمة انتخابية . فإن جمع بين أى منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المخصص لذلك .

يسدد ممثل القائمة إلي خزينة المحكمة الابتدائية المختصة قيمة التأمين المشار إليه فى المادة (١١) من قانون مجلس الشيوخ.

- مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ١٥ مقعداً .
- مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ٣٥ مقعداً .

وتظل خزائن المحاكم المختصة مفتوحة لتلقى قيمة تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

المستندات المطلوبة من ممثل القائمة لكل طالب ترشح مع طلب الترشح

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية.

٣ - إقرار يفيد الترشح مستقلاً أو شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب (إذا كان المترشح منتميا إلى حزب) .

٤ - إقرار ذمة مالية ولزوجه وأولاده القُصر.

٥ - شهادة المؤهل الجامعى أو ما يعادله على الأقل .

٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.

٧ - شهادة ميلاد مميكنه وصورة بطاقة الرقم القومي.

٨ - شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .

٩ - شهادة رسمية تفيد الإستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١٠ - تقديم ما يفيد فتح حساب مستقل باسم القائمة للدعاية الإنتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، لإيداع ما تتلقاه القائمة من تبرعات نقدية

وما يخصصه مرشحى القائمة من أموال لهذا الغرض ، يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن.

١١ - إيصال إيداع قيمة التأمين المشار إليه سلفاً و ذلك بحسب عدد المقاعد المخصص لكل قائمة .

- **هذا وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.**

((المادة الخامسة))

الإجراءات التى تتولاها لجنة متابعة سير العملية الإنتخابية و تلقى طلبات الترشح

١ - تقيد لجنة تلقى طلبات الترشح بحسب ساعة و تاريخ ورودها فى سجلين ، يخصص أحدها للمترشحين بالنظام الفردى ، و يخصص الآخر لمترشحى القوائم ، و تعطى عنها إيصالات .

٢ - يعرض هذان السجلان يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات لمراجعتها على دفتر الإيصالات ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات بالنظام الفردى التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام و الحروف فى السجل الخاص بالنظام الفردى ، و عدد القوائم التى تقدمت للترشح فى هذا اليوم بالأرقام و الحروف فى السجل الخاص بنظام القوائم .

٣ - يخصص لكل طالب ترشح فى دوائر النظام الفردى ملف يوضع فيه الطلب و المستندات المقدمة منه و يكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح – تاريخ تقديم الطلب- عدد المستندات المودعة بالملف- الدائرة الانتخابية المترشح فيها) ، و يخصص لكل قائمة حافظة ملفات يوضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة .

٤ - ترسل اللجنة الطلبات و المستندات التى تلقتها أولا بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح.

٥ - تُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات فى نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبى الترشح لكل نظام من النظامين على النموذج المعد لذلك ، و يتم الإخطار يومياً و لو لم يتقدم أحد .

((المادة السادسة))

الإجراءات التى تتولاها لجنة فحص طلبات الترشح

تتولى اللجنة فحص طلبات الترشح و البت فى صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة ، وتبت في مدى صحة انتماء طالبي الترشح فى النظام الفردى للأحزاب أو كونهم مستقلين .

كما تفحص المستندات المقدمة من كافة طالبى الترشح الأصليين و الاحتياطيين للقوائم .

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين بالنظام الفردى الذين قُبلت أوراقهم متضمناً الرمز الإنتخابى والإنتماء الحزبي – إن وجد – أو كونه مستقلاً ، و الثانى كشف بأسماء القائمة التى ينتمى إليها المترشح و الصفة التى تثبت لكل منهم .

وتعرض اللجنة فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح كشفين بمن قُبلت أوراق ترشحهم و ذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات و تحديد المقبولين ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية .

((المادة السابعة))

تُرسل لجنة فحص طلبات الترشح نسخة من الكشفين المشار إليها بالمادة السابقة إلى لجنة متابعة سير العملية الإنتخابية و تلقى طلبات الترشح بالدائرة ، و التى تتولى بدورها إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة الثامنة))

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه و إدراج اسم غيره أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه .

ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض قوائم و أسماء المترشحين و لكل حزب متقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية و لممثلى القوائم فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه فى أى من الكشفين المذكورين .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى تلك الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، و لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى و لو تم الإستشكال فى تنفيذه أمام أيه جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

و تقوم لجنة متابعة سير الإنتخابات و تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب إنتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري – إن و جدت - بالقوائم وبأسماء المترشحين النهائية .

و تعلن لجنة متابعة سير العملية الإنتخابية و تلقى الطلبات بالدائرة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين فى كل من النظام الفردى و نظام القوائم على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية.

و تنشر الهيئة الوطنية للانتخابات أسماء المترشحين و القوائم النهائية كل فى دائرته الانتخابية فى صحيفتى الأخبار و الجمهورية.

((المادة التاسعة))

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلي لجنة متابعة سير العملية الإنتخابية و تلقى طلبات الترشح خلال ثمانية و أربعون ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يتيح ذلك ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الإنتخاب .

و يجوز التعديل فى مترشحى القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمانية و أربعون ساعة من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين . .

و تنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردى أو التعديل و التنازل فى القوائم و ذلك فى صحيفتى الأخبار و الجمهورية فى اليوم التالى لانتهاء الموعد المقرر للتنازل ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

((المادة العاشرة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه.

صدر في : ٤ / ٧ / ٢٠٢٠ م

القاضي/ رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض

نموذج السيرة الذاتية
لمترشح فى انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ م

دائرة ..... رقم ..... والتى تضم (مراكز ، أقسام) .....

.....

الاسم رباعيا : .....

اسم الشهرة : .....

السن وقت الترشح : .....

الحالة الاجتماعية : .....

الوظيفة الحالية : .....

الوظائف السابقة : .....

المؤهل الدراسى : .....

الدرجات العلمية الأخرى: .....

البريد الاليكترونى (إن وجد) : .....

معلومات إضافية يرغب المترشح فى بيانها : .....

.....

.....

.....

المناصب ذات الطبيعة النيابية : .....

سابقة انتمائه للأحزاب السياسية : .....

التوقيع

.....

يعتبر التوقيع على هذا النموذج إقرارا بصحة هذه المعلومات و إنها كاملة و على مسئوليته الشخصية .

إقـــــرار

اقر أنا :----------

الاسم : :----------

بطاقة رقم قومى : ----------

المترشح عن الدائرة : ---------- و مقرها : ---------- بمحافظة : ----------

أولا :- لم يصدر قرار بالحجر بشأنى من المحاكم المختصة.

ثانيا : ولم يصدر ضدى:-

١- أى حكم نهائى لارتكابى جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولم يصدر ضدى أى حكم نهائى لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية .

٢- أو حكم نهائى من محكمة القيم بمصادرة أموالى .

٣- أو حكم نهائى لارتكابى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤- أو حكم نهائى لارتكابى إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.

٥- أو حكم نهائى فى جناية .

٦- أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة سالبة بالحرية لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

٧- أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة الحبس :

أ-لارتكابى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية .

ب- أو لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض و إفساد الأخلاق.

و هذا إقرار منى بذلك و على مسئوليتى الشخصية ،

المقر بما فيه

الاسم : ----------

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------